

# أدلة استحقاق الوارثين للفروض المقدرة لهم

..... لا شك أن الأب والأم قد ذُكِرَ ميراثهم بالقرآن { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ } . لكن الجد والجدة ما ذُكِرَا فِي القرآن؛ ولكن الجد يَقُوم مقام الأب؛ وذلك لأنه يصدق عليه أنه أب الجد ولو كان بعيدًا يُسَمَّى أبًا، قال تعالى: { مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ } مع كونه بعيدًا، ويقول يوسف -عليه السلام- { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } معلوم أن إسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه، أطلق عليهما الآباء: { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي } فعرف بذلك أن الجد يرث؛ لأنه أب؛ فيدخل في اسم الأبوين. كذلك أيضًا الجدّة أم؛ ولذلك تُحَرِّمُ فِي المحرمات، قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } يعني: نكاحًا. فهل يحل أن يتزوج بجدته؟ الجدّة أم؛ سواء كانت أم الأب، أو أم الجد، أو أم الأم. الجميع يدخلن في الأمهات؛ فتدخل في الأم في كونها ترث مكان الأم؛ ولكن لا ترث إلا عند عَدَمِ الأم. ما ذُكِرَت الجدّة؛ لكن رُوِيَ فِي بعض الأحاديث: { أطعموا الجدات السدس } وُذِكِرَ أن الجدّة جَاءَتْ إِلَى أبي بكر تطلب ميراثها، فَشَهِدَ عنده بعض الصحابة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاهَا السُّدُسَ، وهي أُمُّ الأُمِّ. وفي عهد عمر جاءت الجدّة أُمُّ الأب، فقال: السُّدُسُ، إن اجتمعما فهو بينكما، وأيكما انفردت فالسدس لها. يعني: أُمُّ الأم، وأُمُّ الأب إذا اجتمعا فميراثهما هذا السدس.